

# مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الاصولية

مختار درقاوي<sup>(\*)</sup>

يواجه المعنى عند الغربيين وهو يستشرف القرن الواحد والعشرين صعاباً على مستويات المفهمة والتعريف، وتکاد تتمحور هذه الصعاب في إيجاد آليات وأدوات تكون عتبة لتبصر النص وتعقل دلالاته دون عوص، لذلك يعرف المشهد الثقافي الآني اجتراحاً وغزواً للمناهج والمقاربات القديمة، بهدف كسب الرهان وكشف النقاب عن مفاتيح القراءة وأنماط تشكلها.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الواقع المعرفي العربي يمدّنا بمشروع عظيم وهو استطاع بحسارة مقاربة وتحليل النصوص ببيان معانيها ومقاصدها، بما ينبع عن وعي فكري عميق انماز به أهله، إن الأمر يتعلق بمنهج من مناهج القراءة واستنطاق النصوص في التراث العربي، وأقصد بذلك علم أصول الفقه.

إن مسار هذا العلم قد تدرج ضمن ثلاثة نقلات، استهدف أول نشأته إبراز أدوات الفهم وإدراك المعنى، وأستمر لاحقاً في فهم النصوص وإصدار

---

(\*) أكاديمي وباحث جزائري.

الأحكام و مباشرة الفتوى وأصبح اليوم – بالإضافة إلى ما سبق – ردًا معيناً ومادة نعود إليها لتأملها ونقاربها بما استجد في الساحة المعرفية.

هذه العودة المستمرة إلى التراث لا تعني اجتراراً أبدياً لفحواه، ولا خلقاً طائشاً نابعاً من عدم النضج وعدم الاستقلال، ولكنها عودة تفرضها حقيقة لا مناص منها، وهي أن التراث مكونٌ فاعل في البناء والهرم المعرفي لأية أمة، وأثرٌ أثيلٌ في وعيها الراهن كما أنه ركنٌ من أركان العطاء الحضاري.

تضطرنا هذه العودة إلى تحريك المسألة اللسانية حرفاً كجديلاً تأويلاً، قائماً على مبدأ الحوار بين ثقافة المتروء في التراث وثقافة الوارد اللساني الجديد، الذي قطع شأوا بعيداً في هذا المجال. في كنف هذا التصور الرحب يندرج موضوع هذا البحث الذي نحن بصدده من حيث أنه يعني بدراسة المعنى من خلال توظيف بعض العناصر والآليات اللسانية التي أنتجها / ويتعاطاها الأصوليون .

### علم أصول الفقه والعناصر اللسانية:

بعد علم أصول الفقه بلا شك حقولاً خصباً من حقول المعرفة الإسلامية، ومنهجاً للتفكير وتفسير النصوص، فهو صورة وتجلي للعقل العربي، والنموذج الرائد الذي يعكس حضارة سالفة ذات أفق رحب مفتوح على المعرفة. هذه الحضارة التي مافتتت تسليهم الجوهر المعرفي وتنتج لنا آليات لفهم النص وإدراك المعنى ترعرعت ونهلت من معين النص القرآني الذي يشكل مركز إشعاع والمنطلق والسبب الوجيه في بعث المعرفة بكل صنوفها.

وقد ألفينا الوعي بقيمة علم أصول الفقه بارزاً ومرتسمًا في الذهن المعرفي الآتي بما ينبع عن الحضور الدائم للموروث المعرفي القديم ودوره في إثراء الدرس المعرفي الحديث، فقد ذهب المخابر إلى أن الحضارة العربية الإسلامية برمتها يمكن أن تفهم على أساس أنها حضارة فقه وذلك بنفس المعنى الذي ينطبق على

ج 1. ج 31. مع 12 . جمادى الأول 1432 هـ - أبريل 2011

الحضارة اليونانية حين نقول عنها إنها حضارة فلسفية، وعلى الحضارة الأوروبية المعاصرة حين نصفها بأنها حضارة علم وتقنية.

وزاد الأمر تأكيداً بقوله: «إنه إذا كانت مَهْمَةُ الْفِقْهِ هي التَّشْرِيعُ لِلْمَجَامِعِ، فإنَّ مَهْمَةَ أَصْوَلِ الْفِقْهِ هي التَّشْرِيعُ لِلْعُقْلِ لِمَا لَيْسَ عِنْدَ الْعُقْلِ فَقْهٌ وَحْدَهُ؛ بلَ الْعُقْلُ الْعَرَبِيُّ ذَاتُهُ كَمَا تَكُونُ وَمَارِسُ نِشَاطَهُ دَاخِلَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ فِي عِلْمِ أَصْوَلِ الْفِقْهِ لَا تَقْلِيلُ أَهْمَانِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِتَكْوِينِ الْعُقْلِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ عَنْ قَوَاعِدِ الْمَنْهَجِ الَّتِي وَضَعَهَا دِيْكَارُتُ بِالنِّسْبَةِ لِتَكْوِينِ الْفَكْرِ الْفَرْنَسِيِّ خَاصَّةً وَالْعَقْلَانِيَّةِ الْأَوْرَبِيَّةِ عَامَةً»<sup>(1)</sup>.

تفق في الرأي مع الجابري ونعتقد أنَّ أَهْمَنِ نظامِ معرفةٍ متكاملٍ آخرَ جهه العربي للناس هو النظام الفقهي، الذي يتساوى في الأهمية إن لم يزيد على النظام المعرفي اللغوي «فكلام العرب متسع وطرق البحث فيه متعدبة، فكتب اللغة تضبط الألفاظ والمعاني الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي يتوصل إليها الأصولي باستقراء يزيد على استقراء اللغوي فهناك إذن دقائق لا يتعرض لها اللغوي ولا تقتضيها صناعة النحو، ولكن يتوصل إليها الأصوليون باستقراء خاص وأدلة خاصة»<sup>(2)</sup>.

لقد أدرك الأصوليون أنَّ تناول المعنى لا بد أن يكون باعتبارات عدَّةٍ، منها ما يتعلَّق بالنص الشرعي، ومنها ما يتعلَّق بالدرس اللساني، ومنها ما يتعلَّق بمقصود المتكلَّم والمخاطب يقول ابن تيمية: «اعلم أنَّ من لم يحكم دلالات اللفظ ، ويعلم أنَّ ظهور المعنى من اللفظ تارة يكون بالوضع اللغوي أو العرفي أو الشرعي، إما في الألفاظ المفردة وإما في المركبة، وتارةً بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازاً ، وتارةً بما يدلُّ عليه حال المتكلَّم والمخاطب والمتكلَّم فيه و سياق الكلام ، الذي يعين أحد ماحتمالات اللفظ أو يبين أنَّ المراد به هو مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور ، و إلا فقد يتخطَّط في هذه الموضع»<sup>(3)</sup>.

وقد تابع ابن قيم الجوزية هذا التوجه بتأكيده ضرورة الوعي بالدلالات المقصودة والفهم بقوله: «لما كان المقصود من التخاطب التقاء قصد المتكلم وفهم المخاطب على معنى واحد كان أصلح الإفهام وأسعد الناس بالخطاب ما التقى فيه فهم السامع ومراد المتكلم ، وهذا هو حقيقة الفقه»<sup>(4)</sup>، بهذا تبين التقاء المنظور الأصولي مع المنظور اللساني الحديث، الذي تقطن وأدرك أنّ التخاطب اللغوي ليس مسندًا إلى العناصر الوضعية (الدلالة) فحسب ، بل لا بد من عناصر تداولية و منطقية تكون هي الأساس لاستجلاء المعنى ، وهنا بالذات أخذ مصطلح الكفاية اللغوية في الدرس المعرفي الحديث مفهوماً واسعاً ، بحيث أصبح يعني ويفرض أنه لا يصدق على متكلّم لغة ما أنه قادر على استخدام اللغة إلا بوجوب ثلث آليات<sup>(5)</sup>:

**الأالية الأولى:** الإدراك الكافي للمواضيع اللغوية ؛ أي تملّك الأنساق الدلالية تملّكاً يستدعي شيئاً، **الأول:** الفهم ، **الثاني:** حسن الإسقاط أو التوظيف .

**الأالية الثانية:** التمتع بقدرة عقلية تمكنه من أداء العمليات المنطقية التي يحتاج إليها في استنباط المعنى.

**الأالية الثالثة:** ألم بأصول المحادثة، التي تسعننا في استنباط المفاهيم عند التخاطب والتحاور.

وهذه الآليات هي الشروط والعناصر اللسانية التي لابد من توافرها في المجتهد والمفتى فجاء الأصولي ورسمها وبينها ؛ لكي يسير عليها الفقيه وبينها فتاويه ومبرر ذلك أنّ سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه ونفرّقها تستدعي أنماطاً وأنساقاً تكون بمثابة محددات تكشف المراد ، ولا غرابة إذ ذاك أن يكون المنطلق أو أول ما يتوجه إليه علم أصول الفقه من استنباط المعنى هو تحرير الألفاظ (العلامات) بما في ذلك تحريرها دلاليًا وحتى تداوليا.

١٤٣٢ هـ - جمادى الأولى ٣١ - ١٢ محرم

فمن قال لزوجته «إن خرجت من المنزل فأنت طالق»، من حيث الدلالة الوضعية أو المعنى الوضعي يقع الطلاق، لكن من حيث المعنى التداولي فإن القضية منظور إليها بمنظار مقصدية المتكلم، إن أراد التهديد والتخويف لا إيقاع الطلاق لم يقع، وإن أراد الإيقاع الجازم حصل الطلاق<sup>(6)</sup>، وبناء على هذا تم تسطير القاعدة العامة في التبحث الأصولي «العبرة بالمقاصد» المنصوص عليها بـ«إنما الأعمال بالنيات»<sup>(7)</sup>.

ويجدر بنا قبل استحضار العناصر التدوالية من المدونة الأصوالية على اعتبار أنّ مفهوم المدونة في كل بحث لغوي هو اللغة الموضوعة، في حين الخطاب اللساني المستبطن من المدونة هو اللغة المحمولة – أن نقف وقفه نستعرض فيها مفهوم اللسانيات التدوالية والفرق الكائن بينها وبين فرع لساني آخر مهم يدعى علم الدلالة.

### اللسانيات التدوالية:

التدوالية بوصفها علماً للتخطاب والتحادث والتحاور pragmatique يترجمها اللسانيون بعدة ترجمات، نذكر منها علم الاستعمال، وعلم التخطاب، وعلم المقاصد والإفعالية، والسياسية، والذرائعة، وحتى النفعية. تعدّ علماً متفرّعاً عن اللسانيات الحديثة بل هي «قاعدة اللسانيات»<sup>(8)</sup> كما نصّ على ذلك كارناب R. Carnap تسعى إلى استكشاف العناصر الإجرائية التي يتحكم إليها في تحديد المعنى، وذلك من خلال التركيز على ثنائية المتلفظ والمتلقّف به في سياق الاستعمال.

وتركّز في تعاملها على الفعل الكلامي وعناصر لسانية أخرى تتجاوز محدودات الدلالة إلى دراسة مدى إمكانية الكشف على قصدية المتكلم من خلال إحالة القول على السياق لعرفة مدى التطابق أو عدم التطابق بين دلالة القول لسانياً وظروف السياق، للكشف عن مجموعة القوانين العامة التي تحكم بتحديد دلالة المنطق سياقياً<sup>(9)</sup>.

- ولها في المؤلفات اللسانية الحديثة عدّة تعريفات نذكر منها:
- شارل موريس Charles Morris: «التداولية جزء من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلامات ومستخدمي هذه العلامات»<sup>(10)</sup>.
  - آن ماري ديلر Anne Marie Diller) وفرانسوا ريكاناتي François Récanati: «التداولية هي دراسة استعمال اللغة في الخطاب»<sup>(11)</sup>.
  - فرانسواز أرمينكو Françoise Armingaud): «التداولية علم الاستعمال اللساني ضمن السياق، وبتوسيع أكثر هي استعمال العلامات ضمن السياق»<sup>(12)</sup>.
  - جيف فيرشيرن Jef Verschueren ذكر تعريفاً للتداولية يتوافق مع التعريفات الكثيرة التي بدأت المراجع اللسانية على الإشارة إليها: «إننا نعني بالتداولية علم علاقة العلامة بمؤلفيها، فإنه من التمييز الدقيق للتداولية أن نقول إنها تعامل مع الجوانب الحيوية لعلم العلامات، وهذا يعني كل الظواهر النفسية والاجتماعية التي تظهر في توظيف العلامات»<sup>(13)</sup>.
- ومن الواضح أن تعريفات التداولية ترتبط بفكرة الاستعمال التي ترددت في التعريفات جميعها بشكل أو باخر، وهذا ما يؤكد دوره في نجاح التواصل والعمل التداولي، وبالرغم من أنه تيمة مشار إليها في تراثنا المعرفي العربي إلا أنه لم يستقل أو يعرف بوصفه علماً قائماً بذاته، في حين نجد المصطلح الآخر المتداول في الدرس اللساني وأقصد بذلك الوضع استطاع أن يفرض علميته في تراثنا القديم ويشغل وبالتالي حيزاً في المدونات المكتوبة، ومع ذلك لا نعدم من بعض المحاولات الجادة لصوغ علم للتخطاب الإسلامي يأتي على أصوله ونظرياته ومناهجه كما فعل محمد محمد يونس علي في كتابه علم التخطاب الإسلامي *Médiéval Islamic pragmatics*.

ومتأمل في بعض الكتابات الحديثة يجد تدخلاً بين علم الدلالة

جنور. ج 31 . مج 12 . جمادى الأولى 1432 هـ - إبريل 2011

جنور

والتداویلية *sémantique pragmatique*، لاشك أنَّ العلمين يهتمان ويسعian إلى دراسة المعنى، الذي يعد المقل الخصب والرئيس لهما، لكن هذا لا يعني توافقاً في منهج الدراسة، فالتداویلية تعنى بباحث الاستعمال؛ أي ما يدخل في إطار بحث المحادثة أو التخاطب، في حين علم الدلالة يدرس المعنى معزٍّ عن السياق، يهتم بتحليل المعنى الحرفي للألفاظ اللغوية ووصفها؛ أي إنه يراعي المعنى المعجمي مضاد إليه الجوانب القواعدية (معنى الجملة) <sup>(14)</sup>.

وقد لاحظ موريس Charles Morris التقارب الحاصل بينهما وبين النحو، ورأى أنَّ الحاجة إلى التفريق ملحة؛ لأنَّ إزاء علوم وليس إزاء كلمات متراوفة نسبياً، وضرورة التفرقة هي ضرورة فرضها الحيز الأدائي والمجال التطبيقي والختمية العلمية، ثم خلص إلى أنَّ النحو يدرس العلاقات بين العلامات اللسانية، وعلم الدلالة يدرس علاقتها بالأشياء وعلم التداول يدرس علاقات العلامات بمستخدميها <sup>(15)</sup>.

يضاف إلى ذلك أنَّ التمييز بين العلمين هو تمييز بين اللغة والكلام، بين الجملة والقول وبينما تنتهي الجملة بوصفها كبيانات لغوية مجردة إلى اللغة، تنتهي الأقوال التي تعد تجليات فعلية وتحققات وتجسدات عملية للجمل إلى الكلام؛ معنى أنَّ معنى الجملة يشكل موضوعاً لعلم الدلالة ومعنى القول يشكل موضوعاً للتداویلية <sup>(16)</sup>، وإن كان التاريخ يكشف لنا أنَّ المعالجة التداویلية كانت ترتكز في الخمسينيات على نظرية أوستن J.L.Austin حول أفعال الكلام، وبعدها بدأ الاهتمام يتمحور حول أصول المحادثة لجريس Paul Grice في سنة 1975، وفي المدة الأخيرة كان هناك توجه نحو علميين واسعين، علم دلالة المقام وعلم المنطق التخاطبي.

وحصيلة الفروق الكائنة بين العلمين يمكن اختزالها في نص ليتش الآتي: «الفرق بينهما هو فرق بين استعمالي الفعل «يعني» في الجملتين الآتتين: ماذا يعني الشيء في ذاته؟

## مقارنة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

وماذا يعني المتكلّم بهذا الشيء؟»<sup>(17)</sup>، وهذا الفارق يعود بنا إلى ما ذهب إليه سيرل من أن التداولية تبحث في كيفية اكتشاف مقصود المتكلّم<sup>(18)</sup>، وبناء على هذا تم التفريق بين معنى المتكلّم والمعنى التحوي. ولعل المفارقة الكائنة بين العلمين تتضح من خلال الجدول الآتي:

علم التداولية	علم الدلالة
2 – يدرس المعنى في سياق الاستعمال، يختص بالأثر، وبالضبط التأثير الموضوعي الذي يدعى الكلام امتلاكه.	1 – يدين المعنى بمعزل عن السياق، يختص بمفاهيم الحقيقة، والقيمة الإخبارية.
2 – موضوعه: علاقة العلامات المستخدمةها، أفعال الكلام – أصول التعاون – الاستلزمات وعناصر أخرى.	2 – موضوعات علم الدلالة: أ – البنية الدلالية للمفردات اللغوية. ب – العلاقات الدلالية بين المفردات الترادف، التضاد.... ت – علاقة الألفاظ بالحقائق الخارجية التي تشير إليها.
3 – يدرس الكلام.	3 – يدرس اللغة.
4 – يدرس معاني الأقوال على اعتبار أن القول من حيث هو نجل فعلي وتحقق وتجسد عملي للجمل يتنمي ويصنف ضمن الكلام <sup>(19)</sup> .	4 – يدرس معاني الجمل على اعتبار أن الجملة كيانات لغوية تتنمي إلى اللغة <sup>(18)</sup> .

ج 31 ، مج 12 ، جمادى الأولى 1432 هـ - إبريل 2011

بذور

ولو أمعنا النظر - في الحقيقة - إلى التفريقات المقترحة وحاولنا إسقاطها على ما هو مؤسس ومفصل في التراث ندرك لا محالة أن التفريق بين علم الدلالة وعلم التداولية هو تفريق شبيه بت分区 علماء أصول الفقه بين علم الوضع والاستعمال، فكل من الوضع والدلالة يدرسان المعنى بعزل عن السياق، وكل من الاستعمال والتداولية يدرسان اللغة في سياقاتها الفعلية.

### **العناصر التداولية:**

حوى التراث المعرفي العربي نظريات كثيرة ومتعددة ما استعصى عليها تحليل وتفسير طبيعة الحديث اللساني وتجلياته، ومن بين تلك النظريات التي استطاعت أن تنفذ إلى المعنى في الفكر العربي القديم ما سماه الأصوليون في مصنفاتهم بالمنطق والمفهوم، وهما أداتان تنضوي تحتهما مجموعة من الآليات (العناصر) الإجرائية تكفل لنا تعين مقصدية الخطاب.

ومرد هذا التوليد القاعدي هو العوز، فقد أدرك الأصوليون أن ثمة علاقة وثيقة بين المعنى المفهوم من المفهوم واللألفاظ، ولابد من عناصر ومعطيات من اللغة نفسها أو من خارجها تكون بمثابة محددات تواصلية، تسمح بالكشف عن طبيعة هذه العلاقة ، فمن بين ما أوجدوه الآتي :

- 1) الاقتضاء.
- 2) الحذف.
- 3) المفهوم.

### **- الاقتضاء:**

من المبادئ التي تعاطاها الأصوليون في تحليل وفقه الخطاب ومبشرة الفتوى وتجمعها علاقة ترافق بالحذف - مبدأ الاقتضاء ، ويعد أيضا ركينا في الأبحاث التداولية الحديثة ، فقد أشار إليه جرايس P. Grice ، وديكرو

## مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

وآن رو بول، Jaque moeshler، وجاڭ موشلار، Oswald. Ducrot، Anne Reboul، وآخرون.

الاقضاء منطوق غير مصّرّح به؛ أي إن المدلول فيه مضمّر، إما لضرورة صدق المتكلّم وإما لصحة وقوع الملفوظ به، وله في البيئة الأصولية عدّة

تعريفات:

عَرَفَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَّالِيَّ بِأَنَّهُ «مَا يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةٍ لِلْفَظِ - السِّيَاقُ - إِمَّا مِنْ حِثَّةٍ إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَكُونُ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حِثَّةٍ امْتِنَاعٍ وَجُودُ الْفَظِ - أَوْ التَّرْكِيبُ الْلُّغُوِيُّ - شَرْعًا إِلَّا بِهِ»<sup>(20)</sup>.

— أمّا فخر الدين الرّازي فاعتبره «ما يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالطّلاقة»<sup>(21)</sup>.

— في حين الدبوسي عدّه «زيادة على النص، لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو»<sup>(22)</sup>.

— لكن ابن الحاجب ربطه بشائة الصدق والصحة، فقال فيه: «ما يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية»<sup>(23)</sup>.

وقد أفرز الشنقيطي تعريفاً مولداً جاماً، حيث ضمّنه ما ذكره الأصوليون قبله فقال: «دلالة لفظ - السياق - بالالتزام على معنى - لفظ غير مذكور - يؤدي إلى معنى مقصود بالأصلية، ولا يستقل المعنى - أي لا يستقيم - إلا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ - السياق أو التراكيب اللغوي - لا يقتضيه وضعاً»<sup>(24)</sup>.

ويظهر جلياً أن استيعاب هذه الدلائل مبني على ثلاثة أسس: الملفظ -  
الحدث اللغوي المنطوق - الحدث اللغوي غير المنطوق. وهذه الثلاث تتنزل  
منزلة البحث في مقومات الكلام من زاوية الباحث والمرسل، فلو أمعنا النظر  
جيئاً في مفهوم الاقضاء خلصنا إلى أنّ المعنى لا يستقيم بحال إلا إذا أدرك

المتلقى أو المستمع كلاماً مخدوفاً يكون برهاناً على صدق المتكلم، ولاشك أنّ مبدأ الصدق من مبادئ أصول التخاطب.

وبهذا يتكشف أنّ الاقتضاء في الدرس والبحث الأصولي يستدعي من الناحية الاصطلاحية المفهوم اللساني الذي يهبه المعجم، وأقصد بذلك الطلب<sup>(25)</sup>؛ أي إنّ هناك عبارة أو لفظاً غير مذكور مطلوب إثباته قصد تمثيل المعنى السليم والمراد، وبهذا تقرر تعين وترسيخ المعنى المقصود إضافة كلمة أو تقدير عبارة ليستقيم القول، وبالتالي يتحقق التواصل السليم.

والمتأمل في أقسام الاقتضاء يدرك دون أدنى شك أهمية الإضمار والتقدير؛ لأنّ المتكلم أراد معنى غير المعنى المصرح به في الآية، وفي هذا المقام يتنزل قول الشافعى «الصنف الذي يدلّ لفظه على باطنِه دون ظاهره»<sup>(26)</sup>، لقد أدرك الشافعى أنّ ثمة معنى غير مصرح به ومعنى مصرح به، بيد أنّ المقصود لدى المتكلم هو المعنى غير المصرح به أو ما دلّ لفظه على باطنِه دون ظاهره ، ومن هنا ينطلق الأصولي من قاعدة تقرير إثبات الوعي بالدلائل الإيجابية والباطنية عند المتكلم.

### أقسام الاقتضاء:

يقسم الأصoliون الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام، وقد جاء ترتيبها كالتالي:

#### أ - الاقتضاء وتصديق المتكلم:

في هذا القسم لابدّ من إثبات ملفوظ غير مذكور في النص لأجل تصديق المتكلم من جهة، ولأجل رفع التعارض بين النصوص من جهة أخرى، وقد مثل له الأصoliون بالنصوص الآتية:

1 - «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(27)</sup>.

2 - «لا صيام لم يبيت الصيام من الليل»<sup>(28)</sup>.

## **مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية**

- «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»<sup>(29)</sup>.

4 - «لا عمل إلا بنية، وإنما الأعمال بالنيات»<sup>(30)</sup>.

هذه النصوص جميعها تقضي استحضار غائب مقصود لصاحبها، وهذا الغائب قد يكون لفظاً أو عبارة، حسب طبيعة الكلام، والمحدود أو الغائب المقرر إثباته هنا هو «لا لصحة صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، «ولا لصحة صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» «ولا لصحة نكاح إلا بولي وشاهد عدل»، «ولا لصحة عمل إلا بنية».

وهذا التقرير مبّرر؛ لأنّ العمل التعبدي المذكور من صلاة، وصيام، ونکاح لا ينفي مادام مأمور به شرعاً، إنما الذي ينفي السلوك الذي لا يوافق المأذون به و المطلوب شرعاً؛ لأجل هذا أكّد الآمدي أنّ «رفع الصوم والخطأ والعمل مع تتحققه ممتنع، فلا بدّ من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، وهو «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني وهو «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، ونفي الجدوى والفائدة في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(31)</sup>.

وعلى هذا، فإنَّ الْأَمْدِي وغَيْرَه لا يسلِّبُ لِلْجِنْس قِيمَتَهَا الِابْلَاغِيَّة بِوَصْفِهَا أَحَدَ مَكَوْنَاتِ مِبْدَأِ الْاقْتِضَاء؛ بَلْ قَدْ أَثْبَتَهَا مَكْوَنًا رَئِيسًا  
لِقَصْدِهَا، فَمَادَامْ أَنَّ النَّصَّ قَدْ افْتَضَى هَذَا الإِضْمَار، فَإِنَّهُ حَتَّمًا يَكُونُ قَدْ قَصَدَ  
لِيَهُ مِنْذِ بَيَانِهِ، لِسَبِيلِ تَشْرِيعِيِّ، وَهُوَ أَنَّ النَّصَوصَ مَا هِيَ إِلَّا خُطَابٌ مُوجَّهٌ إِلَيْهِ  
الْمَكْلَفِينَ لِيَتَدَبَّرُوا مَعْنَيهَا وَيَلتَزَمُوا بِأَحْكَامِهَا وَيَنْفَذُوا تَعَالِيمُهَا، هَذَا الْقَصْدُ كَانَ  
سَبِيلًا وَجِيهًا فِي جَعْلِ الْأَصْوَلِيِّينَ يَقْرَنُونَ الْمُقْتَضَى الْمَحْذُوفَ بِالْمَرَادِ الشَّرِيعِيِّ،  
وَإِنْ كَانَ مَضْمُراً مَقْدَرًا فِي الْذَّهَنِ وَغَيْرَ ظَاهِرٍ بِلِفْظِهِ فِي الْخُطَابِ.

## 2 - الاقتضاء وتصحيح الكلام عقلاً:

في هذا القسم نقدر منطوقاً غير مثبت في الكلام؛ لأجل تحقق صدق العبارة، وبالتالي تصورها عقلاً، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلِيدُعُ نادِيَه﴾<sup>(32)</sup>، النادي هو المكان، ومعلوم أن المكان لا يدعى، إنما الذي يدعى هو أهل، فلزم تقدير مذوف من أجل استقامة العبارة عقلاً أي «فليدع أهل ناديه»، ومثله أيضاً قوله: «واسأْل القرية»<sup>(33)</sup>؛ لكي تستقيم العبارة عقلاً فتقتضي تقدير مذوف قبل الكلمة قرية؛ إذ المقصود «واسأْل أهل القرية».

## 3 - الاقتضاء وتصحيح الكلام شرعاً:

إن المتمعن في قوله تعالى: «حرّمت عليكم أمهاتكم»<sup>(34)</sup> ليدرك من حيث المعنى الوضعي أن التكلّم والجلوس وزيارة الأمهات أمر محظوظ بصربيح العبارة، وهذا غير مستساغ ولا مقبول عقلاً ولا شرعاً؛ لأنّه قد تأكّد في مواضع أخرى في كتاب الله عزّ وجلّ برّهما والتناقض في كتاب الله غير وارد.

فلزم - هنا - إثبات لفظ مضمر وهو «الوطء» قصد قبول العبارة؛ أي حرم عليكم وطء أمهاتكم، ومردّ هذا الانصراف الذهني واللزوم أن التحليل والتحريم عند الأصوليين لا يتعلّق بالذوات بل بالأفعال، فليست الأم بذاتها محظمة، ولا النظر إليها، ولا التكلّم معها... ليس شيء من هذا محظماً إنما الذي وقع عليه الحظر الشرعي هو الوطء أو الزواج. ويدخل في هذا القسم أيضاً الأمر بالصلة يقتضي الأمر بالطهارة؛ لأنّها لا تصح شرعاً إلّا بها.

## علاقة الهدف بالاقتضاء:

ولكن ما قد يشار ويكون محلّ جدل هو التداخل الذي نلحظه بين المصطلحين الآتيين المذوف والمقتضى، هل يوظفان معنى مشترك؟ أم أن لكل مصطلح حقله الذي يحيّا فيه؟ ونحن نتحسّس الطرح الأصولي في مظان التراث العربي بجد أنّ المتقدّمين وبخاصة علماء أصول الحنفية اتّخذوا موقفاً

واحداً وهو عدم التفريق بين المذوق والمقتضى؛ لأنّ الاقتضاء مبنيّ أصلاً على إثبات مذوق الذي به يصحّ الكلام شرعاً وعقلاً وواقعاً.

أمّا المتأخرون فقد دأبوا على التفرقة بين ما توقف على تقديره صحة الكلام شرعاً وما توقف عليه صدق الكلام واقعاً وعقلاً، فجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصحّ شرعاً من باب المقتضى، وجعلوا ما اقتضاه الكلام ليصدق عقلاً أو يصحّ واقعاً من باب المذوق وكان هذا الانفتاح المعرفي سبباً وجيباً في افتراق الأصوليين إلى فريقين:

### الفريق الأول:

اهتدى غالبية الأصوليين الحنفية وجميع أصحاب الشافعى وجميع المعتزلة إلى ضرورة وحتمية لامناص منها مؤدّاها عدم التفرقة بين المقتضى والمذوق<sup>(35)</sup>، وهذا الاستقراء معلّل فشائية الصدق والصحة المعتبرة في ماهية الاقتضاء والتخطاب تفرض جعل غير المنطوق منطوقاً، وبالتالي إثبات مذوق واقتضائه؛ لأنّه مادام لا استقامة لعبارة إلا بإحضار أو تقدير غائب فيحدث اللساني المنطوق فهذا يعني أنّ ثمة كلاماً مقتضى أو مذوقاً، وانطلاقاً من هذا الإحساس المعرفي تأكّد لديهم أنّ العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالمحذف هي علاقة ترافق وبالتالي تبني مقوله عدم التفرق.

### الفريق الثاني:

إنّ فيض التنظير اللساني الذي عرفه الأصوليون المتقدّمون في مجال الاقتضاء والمحذف لم يكن مرضياً لجماعة، فقد نحا البزدوي والسرخي ومن تعهم من متأخرى الحنفية منحاً مغاييرًا لما كان سائداً قبل<sup>(36)</sup>، بل إنّ تصوّرهم مبنيّ أصلاً على نقد التصور التقليدي المألوف وما ذاك إلا لأنّهم أبصروا تصوّراً آخر يوطّن في قراره الذات مسلّمة معرفية مفادها أنّ الطرح اللغوي الأصولي

٦٧٢ ج ٩ آذار ٢٠١١

يرتكز على مراهنات جذرية وجدلية لا يحيد عنها حيث تمس المراهنات الجذرية المصطلحات، في حين المراهنات الجدلية تمس التصورات.

فقد تقرر في فكر البذوبي ربط المقتضى بما يصحح الكلام شرعاً، وربط المحدود بما عداه، وقد أكد السرخسي هذا التصور، فالمحذوف عنده غير المقتضى؛ «لأنَّ من عادة أهل اللسان حذف بعض الكلام للاختصار إذا كان فيما بقي منه دليل على المحدود ثم إنَّ ثبوت هذا المحدود من هذا الوجه يكون لغة، وثبتت المقتضى يكون شرعاً لغة وعلامة الفرق بينهما أنَّ المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالمصرح به والمحدود ليس بـ«ثبوت»، بل عند التصريح به يتنتقل الحكم إليه لا أن يثبت ما هو المقصود ولاشك أنَّ ما ينقل غير ما يصح المقصود»<sup>(37)</sup>.

أول شيء يستقرأ من طرح السرخسي هو محاولة الفصل بين العقل والشرع، وبهم عن هذا الفصل تبعات، منها وصل المقتضى بالتعلق الشرعي ووصل المحدود بمصاف العقليات ثم ثانٍ شيء يستقرأ على الصعيد اللساني أنَّ المحدود مفهوم يغير إثباته المنطوق، والمقتضى مفهوم لا يغير إثباته المنطوق، فقوله تعالى: «واسأل القرية»<sup>(38)</sup>، إذا أثبنا لفظ «أهل» فإنَّ ظاهر المنطوق يتغير به عن حاله وإعرابه، إذ إنَّ لفظ القرية قبل إثبات المقدار مفعول به، وبعد إثبات المقدار مضاد إليه، وقبل إثباته كان الظاهر أنها مسؤولة وبعد ذكر المقدار أصبح المسئول أهلها<sup>(39)</sup>.

وأما قوله: «فتحرير رقة»<sup>(40)</sup> إذا أثبنا لفظ مملوكة بعدها لا يتغير المنطوق عن حاله وإعرابه، فلفظ رقة مجرور بالإضافة قبل وبعد إثبات المقدار، وبهذا بيان أنَّ المقتضى في عرف الأصوليين المتأخرین شيء مدرك ذهنا، وإثباته في النص لا يتغير من المنطوق شيئاً في حين المحدود يشارك المقتضى في كونه مدركاً ذهنا، ويخالفه في تغييره للمنطوق عند إثباته.

## مقارنة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

يضاف إلى ذلك أنّ المقتضى مدلول التزامي يدلّ على النظم الموجود، قد يكون متعدّداً في لفظه إلّا أنه لا يدلّ إلّا على معنى من المعاني فقط، أمّا المحنوف فمقدّر في نظم الكلام لا يدلّ عليه ولا على معناه ولا على تقديره النظم الموجود، وإنما تدلّ عليه القرينة أو التقييد، فيقدّر كالمذكور وتجري عليه أحكام اللفظ، كاللتقييد والإطلاق والعموم والخصوص، والاشراك والتأويل، والصراحة والكتابية، والحقيقة والمجاز<sup>(41)</sup>.

ولئن بدا تصوّر الفريق الثاني أكثر تأسيساً ونباهة من خلال رسم حدود كل ملفوظ لساني على حده مع الوصف الاستقرائي والتجريد الاستنباطي بما يبؤّه مكانة في الحقل الأصولي بخاصة والمعرفي بعامة؛ فإنّ المنظرين كثيراً ما يتّخذون الحذر والحيطة ولا يقنعون بالتوليل المقدم فيسعون جاهدين إلى نقد وهم المعطى المولّد وبناء طرح جديد أو التتويج والانتصار لرأي قديم.

لقد أشرنا آنفاً إلى أنّ البزدوي والستّرخسي وغيرهما يفرّقون بين المحنوف والمقتضى وقد تمّ حصر المجال الإجرائي لكل مصطلح، وذلك بربط المقتضى بالشرع مع تأكيد أنه معنى لا يغيّر إثباته المنطوق، وأنّ المحنوف متعلق بالعقل، وهو معنى يغيّر إثباته المنطوق إنّ هذا القانون الذي سنه علماء الأصول المتأخرون بقدر ما هو معيار يسعفنا في التمييز بين المقتضى والمحنوف – فهو ثغرة من ثغرات أهلها.

وقد يسعنا أن نستشفّ ونبّر ذلك من خلال رصد تصوّر التفتازاني، الذي أبدى وقدّم محاولة موققة تكفل لنا هدم القاعدة التي أفرزها الأحناف المتأخرون، يقول في هذا الصدد: «إنّ تعليق الفارق بين المقتضى والمحنوف على طروء التغيير في الكلام في المحنوف بعد تقديره، وعدم طروء ذلك في المقتضى، هذا الفارق غير سليم من جهة أنّ هناك ألفاظاً محنوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغيّر الكلام عن صفتته – بنية وإعراباً – التي كان

عليها.

٢٠١١ - إبريل - ١٤٣٢ هـ - جمادى الأولى - ٣٥ - ٢٩ - ١٢

ج ٦

كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقِي مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَلَّنَا اضْرَبْ بِعَصَابَ الْحَجَرِ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ أَثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾، ففي هذه الآية حذف، تقديره: فضرب فانشقت الحجر فانفجرت، وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى، ولم يطرأ على إعرابه شيء، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَاهُ يُوسُفَ إِلَيْهَا الصَّدِيقَ﴾؛ أي فأرسلوه فأتاهم وقال: يوسف أية الصديق، ففي الآية مخدوف، وبتقديره لم يتغير الكلام، ولا طرأ على إعرابه شيء﴾<sup>(42)</sup>.

ولم يكتف الفتازاني بهذا الرد العلمي، وإنما أنزل في هذا المقام تصورا آخر خصياً مفاده «إن أريد بأن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحدود، فإن ذلك يلزم عنه عدم التمييز بين المحدود الذي لا يلحقه التغيير وبين المقتضى الذي هو في حقيقته لا يلحقه التغيير أصلا»<sup>(43)</sup>.

أما النتيجة التي آل إليها البحث من منظار التفتازاني فحقيقةها عدم سلامية القاعدة التي وضعها البزدوي والسرخسي، والتي تنصّ بأنّ هناك فرقاً بين المقتضى والممحظى، «وإذا كان الشأن كذلك فإنه لا يمكن التفريق بينهما بتلك القاعدة»<sup>(44)</sup>، وأدق ما يخلوه في هذا المقام هو إعادة ترسیخ وتشيیت ما وطنه الأصوليون المتقدّمون في عدم التفرقة بين المقتضى والممحظى.

الاقتضاء متعلق بالمعنى لا باللفظ:

دقق الأصوليون النظر في مبدأ الاقتضاء وخلصوا إلى حقيقة مهمة مفادها أن الاقتضاء متعلق بالمعنى لا باللفظ؛ أي إن الحدث اللساني يقتضي معناه دون لفظه إثبات ما كان مضمرًا من أجل تحقيق الاستقامة والاتخاطب السليم، وقد نبه القرافي إلى هذا بقوله: «أما دلالة الاقتضاء فمعناها أن المعنى يتقادها لا اللفظ (... ) فإن قوله تعالى: ﴿فَانفُلْق﴾ [الشعراء: 63] إنما ينتظم بالإضمار المذكور، وكذلك قوله تعالى: «ولَمَّا مَرَسَلْتُ إِلَيْهِمْ بِهُدًىٰ فَنَظَرُوا إِلَيْهِمْ يَرْجِعُونَ» إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ﴾ [آل عمران: 36] فمجيء الرسول إلى سليمان

عليه الصلاة والسلام فرع إرساله، فيتعين أن يضمّر: فأرسلت رسولاً فلما جاء سليمان، فلذلك قال [القرافي]: إنَّ المعنى يقتضيه دون اللفظ»<sup>(45)</sup>.

استطاع القرافي التفاذ بوعي إلى العلاقة التي تجمع الاقتضاء بالمعنى، وهي علاقة حتمية تكاملية؛ بمعنى أنَّ المعنى لا يتم إلا إذا أدرك المتلقى معنى إضافياً غير مصريّ به ولكن ضروري الاستجاد به؛ لأنَّه مقصود للمتكلِّم ومرتبط به، لذلك علق القرافي الاقتضاء بالمعنى دون اللفظ؛ لأنَّ ملفوظ المتكلِّم على مستوى الوضع اللغوي تام لا يستدعي إثبات مخدوف، في حين معناه على مستوى التخاطب – الاستعمال – غير تام، ولا يكتمل إلا إذا استحضرنا شيئاً غائباً وأثبناه.

فقوله تعالى: «فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ»<sup>(46)</sup> إذا تأملنا ملفوظ الآية الوضعي نجد أنَّ المنطوق المصرّح به أنَّ البحر انفلق دون ضرب موسى بعصاه وهذا غير مقصود، إنَّما المقصود هو المنطوق غير المصرّح به، وهو ضرب موسى البحر فانفلق لذلك استدعي واستلزم المعنى التخاطبي إضمار مخدوف في النص، وهو لفظ «ضرب» إذ أصل الآية «فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ [ضرب] فَانْفَلَقَ»، وإنَّما عدل عن هذا، لأنَّ السياق دلَّ عليه.

ويعرّج صاحب فوائح الرحموت من جديد على الموضوع ليؤكّد أنَّ «المقتضى معنى يفهم ضرورة تصحيح الكلام لا بتوسيط اللفظ»<sup>(47)</sup>، ونستشف هكذا التحوّل الفعلي على مستوى الحدث اللساني من اللفظ المنطوق إلى المعنى المقصود، وهو التحوّل الذي توَكّده وتترسل الكلام فيه الدراسات التداولية الحديثة Pragmatique فهي تفحص الحدث اللساني انطلاقاً من زوايا متعددة، منها ما هو متعلق بالمواقع اللغوية، ومنها ما هو متعلق بالاستلزمات التخاطبية، ومنها ما هو متعلق بكفاءة المتلقى.

جامعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م - ١٢ ج - ٣١ ج

جبور

## الاقتضاء في الدرس التداولي الحديث:

لأن كان مبدأ الاقتضاء Présupposition قد حظي في الدرس الأصولي بحظ وافر يتقابل فيه ثراء البحث النوعي والتكييف النظري والاستدلالي – فهو يحتل في الدرس التداولي الراهن مكانة هامة إذ هو السبب الرئيس في تطور التداولية المندمجة، التي تعكس على دراسة تأثير الدلالات اللغوية بشرط استخدام اللغة.

وقد ذهب آن روبول و جاك موشلار Jaque-Reboul Anne moeshler إلى أن المسألة اللغوية التي كانت وراء تطور التداولية المندمجة هي الاقتضاء، وقد عرّفاه بأنه «المضمن الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة»<sup>(48)</sup>، ومثلاً له بعبارة «*«كَفَ زِيدٌ عَنْ ضَرْبِ زَوْجِهِ»*، التي تحيل بصريح العبارة على أن زيدا لا يضرب زوجته الآن (وهذا هو المحتوى المقرر أو الإخبار)، كما أنها تحيل بكيفية غير صريحة على أن زيدا ضرب زوجته فيما مضى (وهذا هو المحتوى المقتضى أو الاقتضاء)<sup>(49)</sup>.

جنوب. ج 31 . مع 12 . جمادى الأولى 1432 9 - إبريل 2011

وقد قدم أوزوالد ديكرو Ducrot Oswald أثناء مناقشته العلمية لضامين التداولية تعريفا تداوليا مندجا للاقتضاء، فليس الاقتضاء عنده «هو ما يضمن استمرار الخطاب وحسب، بل إن القائل وهو ينتاج عملا متضمنا في القول إخباريا مثل «ملك فرنسا حكيم» ينجز بصفة ثانوية عملا متضمنا في القول اقتضائيا؛ أي عملا مقتنا اصطلاحيا في اللغة»<sup>(50)</sup> وأظهرت هذه التحاليل نتيجة مهمة تمثل في انصراف اللسانيين آليا إلى وصف الأفعال التي قيل إنها اقتضائية، ونقصد بذلك الأفعال التي تولد نتائج أو تستلزمها، كما نجد سعيا دؤوبا من طرف الألسنيين نحو جرد للعبارات والتركيب التي تولد مثل هذه النتائج.

لقد استطاعت مقاربات ديكرو المنطقية – والتي هي في الحقيقة مستمدّة

من آراء فريجه Frege وراسل Russell الفلسفية الاهتماء والنفاذ بوعي إلى مسألة الاقضاء بعده آلية تداولية، لكن هذا الاهتمام كان عقب جدل رحب، ذلك أنّ الفكر اللساني تنازع في كون الاقضاء يمثل شرطاً للمحتوى (الدلالة)، أم أنه يمثل شرطاً للاستعمال (التداولية) بمعنى إذا عرّفنا الاقضاء بأنه شرط للمحتوى، فهذا يصرف الذهن إلى اعتبار الاقضاءات محتويات لا تتحكم في تحديدها إلى مبدأ صدق أو كذب الجملة، فإذا قرر بيار أنّ «ملك فرنسا حكيم» فإنّ جملته تقضي أنه يوجد «ملك لفرنسا»، وسواء أكانت هذه الجملة صادقة أم كاذبة فإنه بالإمكان أن تبين أنّ اقتضاها صادق دائماً، ذلك لأسباب تعود إلى التماسك المنطقي<sup>(51)</sup>.

أما المدافعون عن اعتبار الاقضاء شرطاً للاستعمال فيرون أنّ كلّ جملة تتلفظ بها ويكون اقتضاها كاذباً هي جملة لا معنى لها؛ أي لا يمكن وصفها بأنّها صادقة أو كاذبة ومن ثمّ خلص آن روبيول وجاك موشلار إلى أنّ الموقف التداولي بالرغم من أنه لم يقدم حلاً لمسألة الاقضاء أكثر إقناعاً من الموقف المنطقي، لكنه مع ذلك سجّل بخاحاً كبيراً لأنّه جعل من الاقضاء مسألة تداولية، «فالاقضاء هو ما ينبغي قبوله في التواصل حتى يتستّى للمخاطبين أن يتفاهموا»<sup>(52)</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه من موقف الأصوليين وموقف ديكرو بالنسبة لمسألة الاقضاء نلحظ أنّ هناك التقاء وتفارقاً، أما الالتقاء فيكمن في وجود محتوى يدرك بدأه من الحديث اللساني، وأمّا التفارق فيتجلى في أنّ الأصوليين أدركوا عن طريق قرائين لسانية وفوق لسانية أنّ طبيعة المحتوى أو المضمون غير المترّح به دلّ عليه ملفوظ مخدوف واجب تقديره من أجل صدق المتكلّم، أو صدق التشريع، أو صدق العقل، في حين الاقضاء عند ديكرو لا يبني على تقدير مخدوف، إنما هو معنى مكتسب دلّ عليه الحديث اللساني الصريح، وهذا

جـ 31 . جـ 12 . جـ 9 . جـ 1432 . جـ 9 . جـ 12 . جـ 31 . جـ 9 .

ما يجعل من الاقتضاء بالمفهوم الذي قدمه ديكرو أقرب إلى المطوق الصريح المقرر في الدرس الأصولي منه إلى الاقتضاء الأصولي.

ومن الذين استطاعوا منع الاقتضاء المفهوم نفسه المراد للأصوليين المطر اللساني جرایس فقد عرّفه بأنه «شيء يعنيه المتكلّم ويوجّه به ويقتربه ولا يكون جزءاً مما تعنيه الجملة بصورة حرفية»<sup>(53)</sup>، وهذا التعريف يلتقي بل يتناصف كلية مع التعريف الذي قدمه علماء الأصول، ويمكن إدراك ذلك جيداً من خلال المقاربة الواردة في الجدول الآتي:

جاك موشلار وأن روبل	جرایس	الشنقيطي عبدالله
الاقتضاء: المضمون الذي تبلغه الجملة بكيفية غير صريحة.	الاقتضاء: شيء يعنيه المتكلّم ويوجّه به ولا يقتربه ولا يكون جزءاً مما تعنيه الجملة بصورة حرفية.	الاقتضاء: هو دلالة لفظ - السياق - بالالتزام على معنى - لفظ - غير مذكور يؤدي إلى معنى مقصود بالأصلية، ولا يستقل المعنى - أي لا يستقيم إلا به، لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه، وإن كان اللفظ - السياق أو الترتيب اللغوي - لا يقتضيه وضعاً.

والذي عناه في هذا المقام بالضبط اقتضاء المتكلّم؛ لأنّه يميز ويفرق بين أنواع الاقتضاء تارة يفرق بين ما يقتضيه المتكلّم وما تقضيه الجملة، وتارة أخرى يفرق بين الاقتضاء الانتفافي والاقتضاء التخاطبي. أما اقتضاء المتكلّم فيعني به ما يقصده المتكلّم ولا يمثل جزءاً من المعنى الحرفي (الوضعي) للجملة؛ أي إنه المعنى غير المباشر الذي يوّد المتكلّم إيصاله للمتلقّي<sup>(54)</sup>.

## مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

- الفتاة (أ) : هل تستطعين الذهاب إلى حديقة الحيوان؟.

- الفتاة (ب) : يتعين عليّ أن استذكر دروسي.

إنّ جواب (ب) يقتضي أنها لا تستطيع الذهاب، وهذا المعنى لا وجود له بالنظر إلى منطق الجملة (المعنى الوضعي) إنما هو معنى إضافي مراد للمتكلّم ومقصود. في حين اقتضاء الجملة هو شيء يلزم عنها، ليس بالمعنى المنطقي الدقيق؛ لأنّ الاقتضاء شيء لا تقرّره الجملة تقريراً واضحاً ولكنّها توحّي به فقط<sup>(55)</sup>، فقول (س) : أحمد مريض يستلزم قول (ع) : يتعين عليه أن يستريح، فالجملة الأولى تقتضي الثانية؛ إلا أنّ المتكلّم لا يستطيع أن يستعمل الأولى استعمالاً ملائماً دون أن يقتضي الثانية.

وهذا يجرّنا إلى التذكير بالفرق الكائن بين التضمين Implicature والاقتضاء Présupposition كون العلاقة التضمينية بين ملفوظين تعني أنه من التناقض تأكيد الأول وإنكار الثاني ، بينما العلاقة الاقتضائية بين ملفوظين تعني أنّ صدق الأخير شرط لصدق الأول<sup>(56)</sup>.

أمّا عن الفرق الحاصل بين الاقتضاء الاتفاقي والاقتضاء التخاطبي فيكمن في أنّ الأول يتولّد عن طريق المعنى الاتفاقي للكلمات المنطقية، مثل كلمة «لكن» أو التعبير «من ثم» ولا يتطلّب فهمه استدلالاً عقلياً وإنما يفهم مباشرةً، وأمّا الاقتضاء الثاني فيعتمد على السياق التخاطبي كما في المثال الخاص باقتضاء المتكلّم، فإنه اقتضاء تخاططي يدركه المخاطب باستعمال الاستدلال العقلي وقواعد التخاطب.

### 2 - الحذف:

إنّ المتمعن في المقروء والمسموع اللغوي يدرك أنّ المتكلّم غالباً ما يختزل الكلام بالاستناد إلى مبدأ الحذف، وهذا المبدأ لا يقتصر على رفضه ونقدّه عنيفاً وكثيراً

ج. 31 . مج. 12 . جمادى الأولى 1432 هـ - إبريل 2011

من طرف الوصفين<sup>(57)</sup>، ثم عاد بعد ذلك ليكون مرتكزاً فاعلاً في التحليل النحوي لدى التحوليين وكذلك في التحليل الاستعمالي لدى التداوليين.

وبصرف النظر عن الاختلاف الحاصل في تصور كل فريق للحذف، فإنك تلحظ معنى مراداً لا يستقيم إلا بتقدير كلام غير مثبت في النص، لهذا تجد التحوليين ينادون بضرورة تفسير البنية السطحية بنية أو بني عميقه تقدر فيها المحدوفات<sup>(58)</sup>، فالجمل بعد الحذف إنما هي تراكيب سطحية ترجع إلى تراكيب عميقة قبل الحذف<sup>(59)</sup>.

وفي الدرس التداولي *pragmatique* الراهن ينظر إلى الحذف على أنه توسيع لمفهوم السياق من سياق الموضعية إلى سياق المتعارف عليه عند المخاطبين بوصفه حدساً<sup>(60)</sup>؛ لذلك تجد غوفمان يؤكد على خاصيته الاستلزامية المنطقية *Implication logique* لأنّه قوّة مضمنة في القول<sup>(61)</sup>؛ ذلك بسبب إدخاله معطيات إلى التخاطب في ضرب من القوّة المفروضة على المخاطب.

وقد التفت النحاة العرب إلى ظاهرة التقدير ونعتوها بـ *المصطلحين الحذف والإضمار* واللاحظ على المصطلحين استعمالهما بمعنى واحد عند النحاة ابتداء من سيبويه، ولا توجد تفرقة بينهما عندهم؛ لذلك انتقد ابن مضاء هذا الخلط في الاستعمال الوظيفي وإن كان قد أكد بأن النحويين إذ يفرقون بين الإضمار والحذف حين يقولون: «إنّ الفاعل يضمّر ولا يحذف»، وذلك حيثما أمكن تقديره بضمير مستتر، فكانّهم يريدون بالضمّر ما لا بدّ منه وبالمحذف ما قد يستغني عنه<sup>(62)</sup>.

فهم إذ يفرقون بينهما بما سلف فهم يخلطون - في نظره - حين يقولون: «هذا انتصب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره، والفعل بهذه الصفة لابد منه، ولا يتم الكلام إلا به، وهو الناصب، فلا يوجد منصوب إلا بناصب، وإن كانوا يعنيون بالمضمر الأسماء ويعنون بالمحذف الأفعال، ولا يقع الحذف إلا في

الأفعال أو الجمل لا في الأسماء، فهم يقولون في قولنا: «الذى ضربت زيد» إن المفعول محدود، تقديره ضربته، فإن فرق بينهما بما هو مقطوع بأن المتكلّم أراده، وما يظنّ أن المتكلّم أراده ويجوز أن لا يريده فهو فرق، لكن إطلاق التحويين لهذين (اللفظين) لا يأتي موافقاً لهذا الفرق»<sup>(63)</sup>.

وقد نبه ابن فارس إلى أنّ من سنن العرب الحذف والاختصار، يقولون: «والله أفعل ذاك»، يريد لا أفعل...، «واسأله القرية» أراد أهلها، و«بنو فلان يطؤهم الطريق»؛ أي أهله، و«نحن نطا السماء»؛ أي مطرها<sup>(64)</sup>. ويقرّر ابن جنّي أنّ الحذف يلحق «الجملة والمفرد والحرف والحركة، وليس شيء من ذلك إلا عن دليل يدلّ عليه»<sup>(65)</sup>، وأنّ «المحدود إذا دلت الدلالة عليه كان في حكم الملفوظ به إلا أن يعرض هناك من صناعة اللفظ ما يمنع منه»<sup>(66)</sup>؛ أي إن كلّ تخيّن في الذهن لقصد بتقدير محدود يقتضيه المعنى ولا يتعارض مع قوانين النحو - هو الأصل قبل الحذف.

ويرجع السبب في تقدير المحدودات عند عبدالقاهر الجرجاني إلى أمرتين، يشكّل الأمر الأوّل محور وجوهر نظرية قصد الاتصال التي يمثلها كلّ من أوستن، وجرايس وفيتجنشتين المتأخر Latter Wittgenstein، أمّا الأمر الثاني فيعدّ من اهتمامات علم الدلالة الصوري، الذي يمثله كلّ من تشومسكي، وفريجه، وفيتجنشتين المبكر Carlier Wittgenstein ويهتم هذا العلم بالبنية الصورية للغة<sup>(67)</sup> يقول عبد القاهر الجرجاني بالمعنى ذاته<sup>(68)</sup>:  
موضحاً الأمرين اللذين من أجلهما تقدّر المحدودات

أولهما: أن يمتنع حمل الكلام على ظاهره لأمر يرجع إلى غرض المتكلّم، كما في قوله تعالى «واسأله القرية»؛ إذ الغرض واسأله أهل القرية، فليس الحذف هنا راجعاً لذات التركيب اللغوي، وذلك أنّ مثل هذه العبارة لا تحتمل الحذف لو نطق بها رجل مربّقريّة قد خربت وقاد أهلها، فأراد أن يقول لصاحبها واعظاً مذكراً، أو أن يخاطب نفسه متعضاً ومعتبراً: سل القرية عن أهلها، على

حد قولهم: سل الأرض من شق أنهارك، و غرس أشجارك، فلا حذف في العبارتين.

والآخر: أن يكون امتناع ترك الكلام على ظاهره و لزوم الحكم بالمحذف  
راجعا إلى الكلام نفسه لا إلى غرض المتكلم، و ذلك مثل أن يكون المحذوف  
أحد جرأي الجملة كالمبتدأ في نحو قوله تعالى: «فَصَرِبَ جَمِيلٌ»، و قوله: «مَتَاع  
قَلِيلٌ»، فلا بد من تقدير المحذف، ذلك أن الاسم الواحد لا يفيد، والصفة  
والوصوف حكمهما حكم الاسم الواحد و جميل صفة للصبر، وفي الإجابة  
على السائل: من هذا؟ تقول: زيد، فتقدير المبتدأ المحذوف هنا واجب لأن  
الاسم الواحد لا يفيد؛ لأن مدار الفائدة على إثبات أو نفي، و كلامها يقتضي  
شيئين مثبت و مثبت له، أو منفي و منفي عنه.

إنَّ أَبْرَزَ مَا يُمْكِنُ استخلاصه من تصور عبد القاهر الجرجاني أنَّ الحدف في كلا الموضعين ناتجٌ عنْ أنَّ المعنى المفهوم قسط زائدٍ على عناصر اللفظ المذكورة، و الاستدلال عليه يتم بواسطتين؛ الأولى قصد المتكلِّم والثانية يبسط نظر في البنية العميقة؛ لأنَّ البنية السطحية تحتوي على عنصر واحد لا يمكن أن يكون وحده جملة ففيدة.

أما الأصوليون فقد عرّفوا للحذف قيمته الإبلاغية في إبراز المعنى، والسبب تعاملهم مع نص من أميز صفاتة جوامع الكلم والإيجاز؛ لذلك نجد الزركشي يضيف إلى صيغة التي تفيد العموم مبدأ الحذف<sup>(69)</sup>، وخاصة حذف المفعول، حيث يعامل الفعل المتعدّي معاملة الفعل اللازم للدلالة على العموم، وذلك في سياق توجيه الخطاب إلى ضمير مخاطب غير معين أو محدد، فيراد به العموم أيضاً، فقوله تعالى: «وإذا رأيت ثمَّ رأيت نعيمًا وملكاً كبيراً»<sup>(70)</sup>، لم يرد به مخاطباً معيناً بل عبر بالخطاب ليحصل لكل واحد فيه مدخل مبالغة فيما قصد الله من وصف ما في ذلك المكان من النعيم والملك.

ولبناء الكلام في الموضعين على العموم لم يجعل لـ ترى ولا لـ رأيت **جذور**

## **مقارنة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية**

فمعلوماً ظاهراً ولا مقدراً ليشيع ويعلم، فظاهره حذف المفعول تؤدي إلى العموم من حيث تحويلها لدلالة الفعل من التعدي إلى اللزوم على المستوى النحوي، ومن حيث قابلية التركيب لاحتمالات دلالية متعددة على مستوى التأويل<sup>(70)</sup>، وهذا شبيه بما جاء في قول البحترى<sup>(71)</sup>:

**شجو حُساده وغِيظ عَدَاه** أَن يرى مُبصراً ويسمعَ واع

فـحـذـفـ الـمـعـوـلـ لـلـفـعـلـ يـرـىـ وـلـلـفـعـلـ يـسـمـعـ هوـ حـذـفـ لـاـ يـفـيـدـ الاـخـتـصـارـ فـحـسـبـ،ـ بـلـ هوـ حـذـفـ نـاقـلـ لـدـلـالـةـ الـبـيـتـ مـنـ حـيـزـ الـخـصـوصـ إـلـىـ حـيـزـ الـعـومـ،ـ لـاـ بـالـعـنـىـ الـفـقـهـيـ وـإـنـماـ بـالـعـنـىـ الـنـقـدـيـ،ـ إـذـ الغـرـضـ مـنـ الـحـذـفـ هـنـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـقـصـودـ ذـكـرـهـ لـكـنـكـ تـحـذـفـهـ لـأـيـهـامـ أـنـكـ لـاـ تـقـصـدـ ذـكـرـهـ<sup>(73)</sup>.

ثم إنّ الأصولي وإن كان يقرّ بشرعية هذا المبدأ في استقراء المعنى المقصود فهو غالباً ما يضيق هذا الباب متأثراً في ذلك بما تملّيه عليه ثقافته الأصولية، التي تعتمد مبدأ هاماً هو «سدّ الذرائع»، فالتوسيع في هذا الباب يؤدي إلى التباس الخطاب وتعطل أدلة الأحكام ويمكن أن ندلل ونبرهن على ذلك بنوعين من الحذف، حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه وحذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه.

أما النوع الأول فقد توسع جماعة فيه دونما مقتضى ولا حاجة تدعو  
لإليه، وفي بعض الأحيان يكون هناك إخلال بالمعنى، ولهذا السبب أنكر ابن قيم  
لحوزية توجيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(74)</sup> على أنه من  
باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فيكون التقدير: إن مكان رحمة  
الله، وذلك حتى يتوجه الإخبار بلفظ القريب المذكور عن «الرحمة» المؤنة،  
ووصف هذا التوجيه بأنه ضعيف جدا.

ثمَّ يُبَيِّنُ أَنَّ «حذفَ المضافِ وإقامةِ المضافِ إِلَيْهِ مقامِهِ لَا يُسْوِغُ ادْعَاؤِهِ مطلقاً، وَإِلَّا التَّبَسُّخُ الْخَطَابِ وَفَسَدُ التَّفَاهُمِ وَتَعَطُّلُتُ الْأَدْلَةِ، إِذَا مَا مِنْ لَفْظٍ أَمْرٌ أَوْ

نهي أو خبر متضمن مأمورا به ومنهيا عنه وخبرا إلا ويمكن على هذا أن يقدر له لفظ مضاد يخرجه عن تعلق الأمر والنهي والخبرية، فيقول الملحظ في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾ أي معرفة حج البيت و﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾ أي معرفة الصيام، وإذا فتح هذا الباب فسد التخاطب وتعطلت الأدلة﴾<sup>(75)</sup>.

ثمَّ آل الأمر بالأصولي إلى لفظ قاعدة هامة متعلقة بتقدير المضاف المحدود وهي حيث يتعين ولا يصح الكلام إلا بتقديره للضرورة، كما إذا أكملت الشاه فإن المفهوم من ذلك: أكلت لحمها، فحذف المضاف لا يليس، وكذلك إذا قلت: أكل فلان كبد فلان إذا أكل ماله، فإن المفهوم أكل ثمرة كبده فحذف المضاف هنا لا يليس ونظائره كثيرة<sup>(76)</sup>.

وهذا الاشتراط له ما يدعمه في الدرس اللغوي - عند علماء اللغة وال نحو  
- فقد اشترط المبرّد وجود الدليل على المحدود من عقل أو قرينة، فلا يجوز  
عنه «أن تقول: جاء زيد وأنت تريد غلام زيد؛ لأنّ المجيء يكون له، ولا دليل  
في مثل هذا على المحدود»<sup>(77)</sup>، واشترط ابن جنّي لذلك فهم السامع لقصد  
المتكلّم، «فإنْ فَهِمْ عنك في قولك: ضربت زيداً، أَنْكَ إِنَّما أَرْدَتْ بِذَلِكَ ضربت  
غلامه أو أخيه أو نحو ذلك جاز وإنْ لمْ يُفْهِمْ عنك لم يجز»<sup>(78)</sup> فعلق الحذف  
بدلاله الموقف.

وقد أنكر ابن قييم أن يكون من حذف المضاف قول حسان<sup>(79)</sup>:

**يَسْقُونَ مِنْ وَرَدِ الْبَرِيقِ عَلَيْهِمْ بَرَدَى يُصْفَقُ بِالرَّحِيقِ السَّلَسَلِ**

ما مال إليه النهاة أن هناك محنوفاً يجب تحبيبه لأجل أن يستقيم الإخبار،  
والتقدير ماء بردى، ذلك لأنّه لا يتأتى الإخبار بالفعل «يصفق» وهو للمذكّر  
عن «بردى» وهو مؤنث، وقد ذهب ابن قيم مذهبًا مخالفًا حيث قدم تأويلاً  
آخر مستساغاً، وهو أنّ حسان «أراد بيردى النهر وهو مذكّر، فوصفه بصفة  
المذكّر، فقال يصفق، فلم يُذكّر بناء على حذف المضاف، وإنما ذكر بناء على أنّ

بردى المراد به النهر»<sup>(80)</sup>، وهو ما يسمى عند القدامي بالحمل على المعنى.

وفيما يخص حذف الموصوف وإقامة الصفة مقامه فمشهور في كلام العرب وبخاصة الشعر، وهذا النوع لا يحسن في الدرس الأصولي واللغوي إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون الصفة خاصة يعلم ثبوتها لذلك الموصوف بعينه لا لغيره.

الثاني: أن تكون الصفة قد غالب استعمالها مفردة على الموصوف كالبر، والفاجر والجاهل والمتنقي، والرسول والنبي، ونحو ذلك مما غالب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف، فلا يكاد يجيء ذكر الموصوف معها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وقوله: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، وهو كثير جداً في القرآن الكريم وكلام العرب، وبدون ذلك لا يحسن الاقتصار على الصفة، فلا يجوز أن تقول: جاءني طويل، ورأيت جميلاً أو قبيحاً، وأنت تريد جاءني رجل طويل، ورأيت رجلاً جميلاً أو قبيحاً»<sup>(81)</sup>.

### 3 - المفهوم:

المفهوم علامة ضمنية ليست منطقية، بل هي ماثلة في ذهن المتلقى مدركة بواسطة العقل، «فما فهم من اللفظ في غير محل النطق»<sup>(82)</sup> يسميه الأصوليون مفهوماً، فهو إذن إحالة دالة ينصرف إليها الذهن لا من منطق اللفظ بل من معناه، ومن حيث قيمته الإبلاغية يشارك المنطوق في دلالته على المقصود، ويخالفه في أنه يدلّ على المقصود في غير محل النطق، في حين المنطوق يدلّ عليه في محل النطق.

### المفهوم بين الدلالة والمدلول:

قد أسلفنا أنَّ الدارس اللساني ما إن يتمَّن نصوص التراث العربي بعامة والأصولي بخاصة؛ حتى يتكشف له ويتبدى من وراء أبنيته المعرفية مخزون

٦٤٣٢ . ج ٣١ . مع ١٢ . جمادى الأولى ١٤٣٢ - ٢٠١١

كتاب

سيح الجزم بأنَّ كل إفرازاتهم في مجال اللسانيات وغيرها قد كانت تصدر عنوعي ومتلَّ عميق للنصوص ظاهراً وباطناً، وقد أفضى هذا التمثيل إلى إنتاج كم معرفي يحاكي ويضاهي ما هو مطروح في الثقافة اللسانية الآتية، بل إنَّ جملة المصادرات التي نلحظها موزَّعة في الفكر الأصولي مبنية أساساً على منهجي الاستقراء والاستقصاء، وكان هذا سبباً وجهاً في توطن منطق الجدل والحجاج، وقد لمحنا صوراً من هذا المنطق والجدل بشكل كبير في المخاض العلمي المقدم لمبدأ المفهوم.

فنجد أنَّ مجموعة من الأصوليين يلحوِّنون على الصبغة الدلالية للمفهوم، ومجموعة أخرى يوَكِّدون صبغته المدلولية، ولا سبييل إلى فهم هذا المنطق إلا بال الوقوف عند التعريف الواسمة، إذ نعتقد أنَّ فهم العنصر اللسانى منوط بما هو معيناً به حَدَّ الاصطلاحى؛ أي إنَّ الحَدَّ كفيل أنْ يجعلى الغموض الذى يكتفى أو يحوم حول أصالة المبدأ وطبيعته، وقد عُرِّف المصطلح في المدونات الأصولية كالتالي:

– إمام الحرمين: عَرَفَ المفهوم بـأَنَّه «ما أشعر به المنطق»، وقال فيه أيضاً: «وَمَا مَا ليس منطوقاً به، ولكن المنطق مشعر به فهو الذي سمّاه الأصوليون مفهوماً»<sup>(83)</sup>.

– ويقترب تعريف الآمدي من تعريف الجويني، فقد حَدَّ بـأَنَّه «ما فهم من اللفظ في غير محل النطق»<sup>(84)</sup>.

والملاحظ على التعريفين أنَّهما يشتراكان في عدم جعل المفهوم دلالة، إنما فهما وإشعاراً، كما نلحظ أنَّ تعريف الآمدي أكثر جلاءً، وذلك بربطه المفهوم من اللفظ أو السياق بغير محل النطق.

– أمَّا ابن الحاجب فعزف عن الفهم والإشعار إلى الدلالة، فالمفهوم عنده «ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق»، وقد يبيَّن العضد الإيجي بعبارة أوضح ما عنده ابن الحاجب فقال: «ما دلَّ لا في محل النطق، لأنَّ يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله»<sup>(85)</sup>.

فالسؤال الذي يطرحه الاستباع الجدل على نسق التناول الأصولي يتمثل في مكمن الاختلاف والاختلاف في تصور كل فريق، ما تستشفه من اختلاف هو أن المفهوم يستند في إدراكه إلى المنطوق، إذ لا سبيل للوصول إليه إلا به؛ لذلك نلقي القرافي يؤكد أن «مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة يتلاصا هما اللفظ بمفهومه»<sup>(86)</sup>.

ييد أن هذا الاتفاق أفضى إلى افتراق على مستوى الإدراك، فابن الحاجب ربط المفهوم بالدلالة، أما إمام الحرمين والأمدي فربطاه بالفهم والإشعار، وهناك فرق بين ما يفهم من اللفظ وما يدل عليه، من حيث إن الفهم أعم من الدلاله، ولكون الفهم يعود إلى ذات الفاهم، بينما الدلاله تعود إلى ذات اللفظ، ونجم عن هذا التصور بروز معيار حادث مقتضاه أن ما يفهم من اللفظ أو السياق يشمل الحكم والمحل، وما يدل عليه اللفظ هو الحكم فقط.

وبهذا الجلji للعيان نتيجة مؤداها أن التصور الأصولي لا يخلو هو الآخر في عرض وبسط تصوراته ومضامينه من أنين الجدل المعرفي، وهو الأنين الذي يعترك الفكر العربي بعامة عند استقصائه لطبيعة اللغة ومنطق المعنى، فنلقي أثناء معالجة المفهوم الانطلاق من تمييز واضح بين الدلاله والفهم – أو المدلول – وهو الفرق الذي لا يؤول إلى انصهار في المفاهيم على مستوى الإدراك؛ يعني لا نلقي سمة التواطؤ بارزة، إنما نلحظ مشاحة في الألفاظ آلت إلى مشاحة في المعاني.

ومع ذلك تأصل أن مسلك ابن الحاجب هو الغالب، وهو المسلك الذي يرکن إلى الدلاله ويستعيض عن الفهم، وقد أكد هذا التوجه محمد أمين الشنقطي بقوله: «اعلم أنهم يطلقون المفهوم على جموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر، وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو

بيان 1432 هـ - جمادى الأول 31 مـ - 12 جـ 1432 هـ - إبريل 2011

الأكثر»<sup>(87)</sup>. ومن هنا نخلص إلى أن المفهوم دلالة اللفظ بواسطة السياق على معنى غير منطوق، والاستجاد به ضروري لنجاح التخاطب والتواصل.

### **المفهوم والمنطوق غير الصريح:**

لم يغفل علماء الأصول عن التواشج الذي قد ينجم نتيجة تداخل وتماثل المصطلحات، لذلك نلمح بسطاً معرفياً نازعاً نحو تحديد المفاهيم، خاصة المترابطة منها وليس من شك أنّ في هذا البسط نفاذًا أو بصيرة وإثراء للطرح اللساني وكبحاً للجام التفلت، فكان إخضاع ما يشكل إيهاماً واضطراباً على مستوى التصور وحتى على مستوى التطبيق تحت مجهر التأمل مطلباً ملحاً قصد التخفيف من حدة الوطأ.

ومن جملة ما تطرق إليه الأصوليون ودققوا النظر فيه الفرق الكائن بين المفهوم والمنطوق غير الصريح، وشهادتهم في هذا الموضوع عرفت ثلاثة اتجاهات:

#### **الاتجاه الأول:**

يمثله فخر الدين الرّازي والبيضاوي، وقد اهتديا إلى أن المفهوم والمنطوق غير الصريح باب من أبواب دلالة الالتزام، فهو من هذه الحيثية يشارك المنطوق غير الصريح الذي لا ينفك بيوره عن الدلالة نفسها، ولكن مع ذلك قرراً أنّ ثمة فارقاً بينهما يتمثل في أن المفهوم لازم عن المعنى، أي عن الجملة المركبة أو السياق، بينما المنطوق غير الصريح لازم عن الألفاظ المفردة<sup>(88)</sup>.

#### **الاتجاه الثاني:**

إذا وقفنا أمام التصور المعرفي ثانية نجد مقاربات أخرى أكثر نماء ونباهة، فالقرافي مثلاً ارتضى تأويلاً آخر أكثر استقامة وتوافقاً مع العقل الكافش، حيث ينطلق في بسط المفارقة من اللفظ والمعنى ليبرهن أنّ العلامة اللسانية إذ تؤدي دورها التواصلي فهي رهينة النمط التعبيري الذي يحتويها أو تكتنفه.

فقال ونصّ في ثنايا حديثه عن الاقضاء الذي هو قسم من أقسام المنطق غير الصريح: «إنَّ المعنى يقتضيه دون اللفظ بخلاف دليل الخطاب وفحواه اللذين هما مفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة للفظ يتقادا بهما [مفهومه]»<sup>(89)</sup>؛ معنى أنَّ المنطق غير الصريح لا يستقيم معناه بحال إِلَّا إذا أثبنا كلاماً مضمراً أو مخدوفاً، في حين المفهوم هو معنى لا يتم إدراكه إِلَّا إذا كان ثمة لفظ منطوق يحمل معنى بعينه، ولهذا المعنى دلالات أخرى مخبأة ومقصودة في الوقت ذاته يدركها المتلقي بواسطة العقل أو إعمال الاستلزمات العقلية.

### الاتجاه الثالث:

يُمثله حسن العطار في حاشيته على شرح المجال المُحلي، أثبت أنَّ دلالة المفهوم ليست وضعيَّة إنما انتقالية، على اعتبار أنَّ الذهن يتنقل في المفهوم من فهم القليل إلى فهم الكثير أو المساوي الذي ينبع إليه المذكور<sup>(90)</sup>، وبهذا ينتفي عند أصحاب هذا التوجُّه دخول المفهوم تحت الدلالة الوضعيَّة المعهودة من مطابقة وتضمن والتزام، بل دلالته إذ ذاك انتقالية، سواء من الجزء إلى الكل أم العكس. وبهذا نخلص إلى أنَّ

- 1 - للمنطق غير الصريح معنى يدل عليه الكلام في محل النطق، وإن لم يكن مذكوراً فيه، أمَّا المفهوم فهو معنى يدل عليه الكلام في غير محل النطق.
- 2 - المنطق غير الصريح المعنى يقتضيه دون اللفظ، أمَّا المفهوم فاللفظ يتقاداه بمفهومه.
- 3 - المفهوم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية، أمَّا المنطق غير الصريح فيتوقف عليه صدق الكلام وصحته العقلية والشرعية.

- 4 - المفهوم مقصود في الكلام، وإن كان الكلام قد دلَّ عليه في غير محل النطق، أمَّا المنطق غير الصريح فغير مقصود في الكلام - وإنما مقصود للمتكلم.

جنور ١٤٣٢ - جمادى الأولى ١٢ - من ٣١ ج ٦

جنور

٢٠١١

5 - المفهوم هو من قبيل القياس، وقد وسمه الشافعي بالقياس الجلي (91)، والقياس في معنى الأصل، أما المنطوق غير الصريح فلا يحتاج إلى قياس، إنما يدرك من خارج اللغة دون استعمال القياس، بل يكفي إعمال الفكر في أبعاد القضية لاستكناه واستبار المعنى.

6 - المفهوم دلالة لفظية مجازية، أما المنطوق غير الصريح فدلاته لفظية حقيقة تحملها دلالة اللفظ أو حقيقته (92).

### **المفهوم والمجز اللساني الحديث:**

سبق وألمحنا إلى أن المفهوم في المدونة الأصولية يراد به فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم، والقتل، والضرب من قوله تعالى: ﴿لَا تقل لَهُمَا أَفَ﴾، وأبدينا في مورد الكلام عن قيمته اللسانية الإيقاح الضمني لعنصر السياق على اعتبار أنه عmad وسيرة إنتاج المعنى.

وعند التعريف على مقتراحات الفكر اللساني الحديث والمعاصر نجد إسهامات أخرى استطاع بعضها أن يتناص مع ما قدّمه الأصوليون والبعض الآخر أن ينزاح، فديكرو - وهو أحد التداوليين والمنظقيين - يصرّ على أن المفهوم *Le sous entendu* ذو طبيعة غير لسانية *De nature extra* بخلاف المقتضى *Le présupposé linguistique* الذي يعتبره عنصراً لسانياً صرفاً (93).

وفي هذا التوجّه الفكري إلحاح على أن إدراك المفهوم مرتبط بإدراج العناصر غير اللسانية التي من قبيل مقتضيات الحال، وهذا يسمح بفهم القصد المستتر وراء الملفوظ وقد تمّ التأكيد على أن البناء التركيبي بمزيل عن السياق غير كاف ولا مجدى لتجلية المفهوم، في حين السلوك نفسه كفيل بإدراك المقتضى.

وهذا بخلاف ما تم تقريره في المدونة الأصولية حيث نجد هناك تأكيداً

على الخاصية التخاطبية للاقتضاء، بإدراكه انطلاقا من المنطق اللساني غير ممكن البتة بل المخاطب ملزم بإدراج لفظ لساني أو أكثر لفهم خطاب المتكلم؛ لأنّ الاقتضاء في نظرهم يحمل معنى غير مقول أو معلن عنه على المستوى التركيبي والمعجمي؛ أي الخطاب في صورته المنظومة يستتر خلفه المقصود.

ثم إنّ المفهوم عند ديكرو هو ما يمكننا من قول شيء دون أن يقوله أو أن يكون قد قاله، فهناك مساحة مقصودة يجب أن يعطيها المتلقى بصفاء ذهن واستيعاب شامل سواءً كان مكتسباً أم فطرياً بالصور الخطاب الملفوظ الصادرة من Agrammaticalité du snes المتلفظ، الهدف من ذلك تجنب اللحن الدلالي (94).

يأتي هذا التوجّه تأكيداً لحقيقة لا محيد عنها ترى أنّ المفهوم أحد ضرورات المتقى المأمور والمطالب بسحبها وتصورها دون زلل ولا عوز استناداً إلى سيرورة خطابية Enchaînement discursive وبانتهاء نعط الاستدلال Une raisonnable de espèce (95)، مع العلم أنّ السيرورة الخطابية مما يعين على اكتشافها وتأنّيلها السياق وحيثيات القول وعناصر أخرى تعترى الملفوظ.

بناءً على هذا يمكن أن نخلص إلى أنّ الملفوظ يفقد اللغة وظيفتها السجالية Polémique Fonction بشرط إذا تم إقصاء السياق وإهماله (96)، مع ضرورة الإلماح إلى أنّ هذه الوظيفة عمادها وذروة سهامها المفهوم؛ لأنّه كاشف ومبين لها، في حين المقتضى وباعتباره مرکوزاً في البنية اللسانية والوحدة المعجمية للكلام فهو -بحسب ديكرو- مدرك دون الحاجة إلى إعمال السياق، مما يجعله أقرب إلى المنطق الصريح في التبّحث الأصولي.

من ثم يتبدّى أنّ المفهوم الذي يهبه ديكرو للاقتضاء هو المفهوم ذاته الذي يقدمه علماء الأصول للمنطق الصريح على اعتبار أنه مدرك دون وساطة السياق، أما المفهوم بالمعنى الذي أراده ديكرو فهو قريب ويواري مبدأين ثابتين

في الدرس الأصولي، المبدأ الأول المنطوق غير الصريح، والمبدأ الثاني مفهوم المخالفة.

ولئن تم التأكيد عند عرض التصور الأصولي للمعنى على تجذّر منطق اختلاف وجهات النظر وثبت الوعي بالدلالات الطارئة والمحافة للركن الضارب في أبحاثهم - وأقصد بذلك المصطلح اللساني - فإن المنحى المعرفي الآني قد عرف السلوك نفسه أو اقتفى الطريق ذاته و دليل ذلك ما طرحته اللسانية الفرنسية أوريكيوني C.K Orechioni التي أبدت بصرىح العبارة اختلافها في نقاط حساسة مع ديكر و.

فقد اعتبرت المفهوم حدثاً لغويّاً *langaged de Acte* في حين اعتبره ديكرو حدثاً كلامياً *parole de Acte* إعصاراً منها أنّ الملفوظ وحده خارج وضعيات التخاطب قادر على إخراج المفهوم<sup>(97)</sup>، في الوقت الذي أكد فيه ديكرو -فيما عرضناه آنفاً- انتماه إلى حقل الحدث الكلامي *Acte élément de parole de éléments* لأنّ فهمه وإدراكه مرتبط بعناصر غير لسانية *linguistiques extras* كالسياق.

وأختلافها مع ديكرو شبيه بالاختلاف الحاصل بين ابن حزم الأندلسي وبقي الأصوليين في التراث الإسلامي حول حجية المفهوم بشقيه الموفق والمخالف، حيث سلك ابن حزم مسلكاً مخالفًا لما عليه جمهور الأصوليين، فقد أنكر المفهوم كليّة قناعة منه «أنه لا يدلّ شيء مذكور على شيء لم يذكر، وإنّ الذي لم يذكر في هذا النص فإنما نتظر فيه نصاً آخر»<sup>(98)</sup>، وزاد الأمر تأكيداً بقوله: «إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأنّ لكل قضية حكم اسمها فقط، وما عداه فغير محکوم له لا يوافقها ولا بخلافها»<sup>(99)</sup>. من الواضح أنّ ابن حزم الأندلسي لا يؤمن بما وراء الخطاب من دلالات غير ملفوظة، وعدم إيمانه نابع من شعوره الشديد أنّ التكلّم بإمكانه إبانة ذلك من خلال خطاب آخر ومتنى ما تمكن ذلك فالبحث من وراء أبنية اللفظ غير مجد ولا مستساغ.

ولابد في نظره الاكتفاء بما ينطّ عليه اللفظ دونما تبحّر في الظلّال الهمashيّة؛ لأنّ هذا التبحّر يستند إلى عناصر تخاطبية غير مسلّم بها، لكونها مضطربة ومتناقضّة عند افتتاحها على مختلف الخطابات، يقول في سياق حديثه عن مفهوم المخالففة: «لو كان قولكم حقاً إن الشيء إذا عُلق بصفة ما دلّ على أنّ ما عدّاه بخلافه – لكان قول القائل: مات زيد كذباً؛ لأنّه كان يجب على حكمهم أنّ غير زيد لم يمت، وكذلك زيد كاتب وكذلك محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك يجب ألا يكون غيره رسول الله»<sup>(100)</sup>، ثمّ آل البحث عنده إلى النتيجة الآتية: «لو عمل بمفهوم المخالففة لهذه النصوص لأدى ذلك إلى معانٍ فاسدة تتناقض مع قواعد الشريعة ومقرراتها الثابتة»<sup>(101)</sup>.

وفي العموم ما تمّ ملامسته من تصوّر ديکرو وأریکیونی بغض النظر عن الاختلاف الحاصل في المفاهيم الأساسية – أنها تصوّرات عامة غير كفيلة بعمردها مفصلة وقراءة الخطاب، وهذا يجعل المقاربة الأصولية في مجال تحرير المعنى أنسج من المقاربة اللسانية الحديثة وأبعد عن الاختلاف، لا في التقسيم وإنما في وظيفة المبادئ أو العناصر المترحة فهناك بحدّ ذاتها تفریقاً بين ما يتمّ إدراكه بواسطة السياق وبين ما لا حاجة إلى السياق لإدراكه.

كما بحدّ ذاتها عرضًا تفصيلياً يتمّ فيه إبراز المجال والمساحة الدلالية التي يتحرّك فيها كل مصطلح حتى تلك التي نظنّ أنها يعني واحد، كالمتوقع غير الصریح والمفهوم والاقتضاء والتبيّه والإشارة، مما تمّ عرضه. أمّا ما تبنّاه ابن حزم فراجع إلى فكرة رئيسة في منظومته المعرفية المثقلة مفادها عدم إيمانه الشديد بالقياس، وسعيه الدائب إلى توطينها وتطبيقاتها على كل ما له صلة بها بما في ذلك المفهوم.

أفضى هذا الإباء الفكري والمعتقد الظاهري إلى عدم الإقرار بالدلّالات المخبوءة المشعر بها في الحقيقة ليس فقط من الخطاب الشرعي وإنما حتّى من الخطابات التداولية في البيئة العادلة للمتكلمين، لذلك نلمّس اتفاقاً بين جمهور

الأصوليين على عَد المفهوم أحد المسوّغات التخاطبية الكفيلة بإبراز المعنى المقصود، هذا الأمر دفعهم إلى نقد وهدم تصوّر ابن حزم، وبخاصة تلك الفكرة التي أُعلن فيها على أنَّ افتتاح المفهوم عند الممارسة الإجرائية والعملية يفضي إلى دلالات خاطئة.

كان هذا التوجّه محظوظاً نكيراً جمهور الأصوليين ذلك أنَّهم لم يفتحوا المجال الإجرائي للمفهوم كليّة، بل أحاطوه بضوابط وشروط متى ما توفرت جاز صرف الذهن إلى ما وراء البناء الصوري للألفاظ من دلالات مسكونة عنها وغير مقولة ومعنونة على مستوى الخطاب المنطوق.

وفي الجملة نقول لقد استطاع علماء الأصول توليد مجموعة من الآليات والعناصر اللسانية التي أمكنها من دون عوص ولا حوش جلو دلالات الخطاب ومقاصد المتكلمين فبالإضافة إلى مبدأ الاقتضاء والحدف والمفهوم أو جدوا مبادئ أخرى لها نفس الدور حيث تعنى بكشف النقاب عن المعنى المراد ، نذكر من تلك: دلالة الإشارة ، التبيه ، العام والخاص ، المطلق والمقييد ، الفعل اللساني ، القرينة ، العرف ...

## الهوامش

- (1) تكوين العقل العربي ، محمد عايد الجابري ، دار الطليعة ، سنة 1984 ، بيروت ، ص 100.
- (2) مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، علي سامي النشار ، دار النهضة العربية ، سنة 1984 ، بيروت ، ص 91.
- (3) التسعينية: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، جمعها: عبدالرحمن بن قاسم وولده محمد، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء، ط 1، 1997، الرياض 128-5/129. وينظر الاستقامة، ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، سنة 1983، 1/10. وينظر العبودية، ابن تيمية ، المكتب الإسلامي ، ط 5، 1399هـ، بيروت، ص 77.
- (4) الصواعق المرسلة على الجمهمة والمعطلة ، ابن قيم الجوزية ، حقيقة علي بن محمد الدخيل ، دار العاصمة ، ط 3 ، سنة 1418 1998م ، المملكة العربية السعودية ، ص 500-501.
- (5) ينظر مقدمة في علمي الدلالة والتحاطب ، محمد محمد يونس علي ، دار الكتاب الجديد ، ط 1 ، سنة 2004 ، بيروت ص 38.
- (6) ينظر الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، جمال الدين الإسنتوي ، تحسـ: محمد حسن عواد دار عمار ، ط 1 ، 1985 ، الأردن ، ص 205.
- (7) متفق عليه، أخرجه البخاري في «بلء الوحى»: (9/1) ومسلم في «الإمارة»: (13/35) وغيرهما.
- (8) La pragmatique، Françoise Armengaud، puf، 4 em Édition-1999، p3.
- (9) التداولية منهجا نقديا، معن الطائي، مجلة الأديب، ع 58، سنة 2005، بغداد، ص 22.
- (10) Fondements des théories des signes، Charles Morris، in langage. n °35.Septembre 1974. P19.
- (11) المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكوا، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د ت ط)، ص 80.
- (12) المصدر السابق، ص 11.
- (13) التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقون الغربي والعربي، عبد بلبع، مجلة سياقات، العدد 1، ط 1 سنة 2007، القاهرة، ص 36.
- (14) ينظر المقاربة التداولية، فرانسواز أرمينكوا، تر: سعيد علوش، ص 21. وينظر مقدمة في علمي الدلالة والتحاطب، محمد محمد يونس علي، ص 13-14.
- .Fondements de la théorie des signes، Charles Morris . p 19.
- (16) ينظر مقدمة في علمي الدلالة والتحاطب، محمد محمد يونس علي، ص 14.

1432 هـ - أبريل 2011

بـ 2

- (17) التداولية إشكالية المفاهيم بين السياقين الغربي والعربي، عيد بلعلن ص 40.
- (18) المرجع نفسه، ص 40. وينظر:
- J.R.Searle، *Les actes de Langage (essai de philosophie du langage)*. collection savoir, lecture, Herman, Paris, France, 1996, Nouveau t – rage, P60.
- (19) ينظر التداولية اليوم علم جديد في التواصل، آن روبيول - جاك موشلار، تر: سيف الدين دغفوس و محمد الشيشاني دار الطليعة، (د ت ط)، بيروت، ص 55.
- (20) المستصنى من علم الأصول، أبو حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، (د ت ط)، بيروت، 186/2.
- (21) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازى، تتح: طه جابر الفياض، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، سنة 1983، 1/913.
- (22) كشف الأسرار، البخاري عبد العزيز، مصورة عن طبعة شركة الصحافة العثمانية، 1394هـ .76/1
- (23) مختصر المتنى مع شرحه وحواشيه، ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، 172/2.
- (24) نشر البنود على مراقي السعودية، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطي ، الناشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات المتحدة، 92/1.
- (25) المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، مادة (قضى).
- (26) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعى، تتح: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، ص 51-55.
- (27) رواه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «لا صلاة لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ينظر نيل الأوطار، الشوكانى، 2/229.
- (28) رواه الخمسة من طريق ابن عمر عن حفصة بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وقد اختلف في رفعه ووقفه. ينظر نيل الأوطار، 4/269.
- (29) رواه ابن حيان من حديث عائشة مرفوعا، وترجم له البخاري بعنوان «لا نكاح إلا بولي». ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 9/182-184.
- (30) رواه الجماعة، ينظر نيل الأوطار، 1/161-162.
- (31) الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي ط 2 سنة 1402هـ، بيروت 3/64-65.
- (32) سورة العلق، الآية 17.
- (33) سورة يوسف، الآية 82.
- (34) سورة النساء، الآية 23.

## مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

- (35) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 1/75-76-78. وينظر التلويح، التفتازاني، 137/1.
- (36) كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، 1/76.
- (37) الأصول ، أبو بكر السرخسي ، مطابع دار الكتاب العربي ، 1372هـ ، القاهرة ، 1/251 .
- (38) سورة يوسف ، الآية 82.
- (39) التلويح، سعد الدين التفتازاني ، 1/141 .
- (40) سورة النساء ، الآية 92.
- (41) عمدة الحواشى ، حسن الهندي ، ص 32.
- (42) التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، 1/141 .
- (43) المصدر نفسه ، 141/1 .
- (44) المصدر نفسه ، 141/1 .
- (45) شرح تقيح الفصول ، القرافي ، دار الفكر ، ط 1 سنة 1393هـ ، مصر ، ص 49-50 .
- (46) سورة الشعراء ، الآية : 63.
- (47) فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت (مع المستصفى) ، الأنباري عبد العلي ، المطبعة الأميرية ، سنة 1322هـ ، القاهرة ، 1/412 .
- (48) التداولية اليوم - علم جديد في التواصل -، آن روبول وجاك موشلار، تر: سيف الدين دغفوس و محمد الشيباني ، ص 47.
- (49) المصدر نفسه ، ص 47.
- (50) المصدر نفسه ، ص 49.
- (51) ينظر المصدر السابق ، ص 50-51 .
- (52) المصدر السابق ، ص 50-51 .
- (53) نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس ، صلاح إسماعيل ، الدار المصرية السعودية ، ط 2005 ، القاهرة ص 78.
- (54) المصدر نفسه ، ص 79-80 .
- (55) المصدر نفسه ، ص 80.
- (56) الحوار وخصائص التفاعل التواصلي - دراسة تطبيقية في اللسانيات التداولية - ، محمد نظيف ، إفريقيا الشرق ، المغرب ، ط 2010 ، ص 45.
- (57) ينظر النحو العربي والدرس الحديث ، عبد الرحيم ، دار النهضة العربية ، ط 1979 ، بيروت ، ص 149 .
- وينظر أيضاً بحث في اللغة العربية ، داود عبده ، مكتبة لبنان ، سنة 1973 ، ص 21 وما بعدها.
- (58) الألسنية التوليدية التحويلية وقواعد اللغة العربية - النظري الألسني - ، ميشال زكريا ، المؤسسة الجامعية للدراسات سنة 1986 ، ط 2 ، ص 164 .

١٤٣٢ هـ - ابريل ٢٠١١م . مع ١٢ . جمادى الأولى ٣١ . ج ١ . بـ ٥ .

- (59) في علم اللغة التقابلي، أحمد سليمان ياقوت، دار المعرفة الجامعية، سنة 1985، الإسكندرية، ص83.
- (60) ينظر المقاربة التداولية، فرنسواز أرمينكو، تر: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، (د ط).ص51.
- (61) ينظر التداولية من أوستن إلى غوفمان، فيليب بلانشييه، تر: صابر الحباشة ، دار الحوار، ط1، 2007 سوريا، ص165.
- (62) الرد على النحاة، ابن مضاء، تتح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، 2007، ط1 ص28.
- (63) المصدر نفسه، ص28.
- (64) ينظر الصاحبي في فقه اللغة، ابن فارس، تتح: عمر فاروق الطباع، دار مكتبة المعرف ط 1 سنة 1993، بيروت ص211.
- (65) الخصائص، ابن جنّي، تتح: محمد علي النجار ، 1956-1952، القاهرة، 1/360 .
- (66) المصدر نفسه، 1/284.
- (67) ينظر نظرية المعنى في فلسفة بول جرايس، صلاح إسماعيل ، الدار المصرية السعودية، 2005، القاهرة ص26-27-29.
- (68) أسرار البلاغة ، عبدالقاهر الجرجاني، ص379-380.
- (69) ينظر البرهان في علوم القرآن، الررركشي ، دار المعرفة، ط3، سنة 1977، بيروت، 2/219.
- (70) سورة الإنسان، الآية 20.
- (71) ينظر مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي ،سنة 1994 بيروت. ص202.
- (72) ديوان البحيري ، شرح: د. يوسف الشیخ محمد ، دار الكتب العلمية ، ط 4 ، سنة 1407هـ - 1987م بيروت ، 1/128.
- (73) ينظر نهاية الإبهاز في دراية الإعجاز، فخر الدين الرززي، تتح: نصر الله حاجي، دار صادر، ط 1 سنة 2004، بيروت، ص210.
- (74) سورة الأعراف، الآية: 56.
- (75) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، ضبط و تحرير أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 1414هـ - 1994م بيروت 3/24.
- (76) المصدر نفسه، 3/24.
- (77) مما اتفق لفظه و اختلف معناه، المبرد، ص32.
- (78) الخصائص، ابن جنّي، 2/452.
- (79) ديوان حسان بن ثابت، دار صادر، بيروت، (د ط)، ص180.

## مقاربة تداولية لبعض العناصر اللسانية في المدونة الأصولية

- (80) بداع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 3/25.
- (81) بداع الفوائد، ابن قيم الجوزية، 3/26-27.
- (82) الإحکام في أصول الأحكام، الآمدي، .3/66.
- (83) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجویني، مطبع الدوحة الحديثة، ط1، 1399هـ، قطر، .448/1.
- (84) الإحکام، الآمدي، 3/66.
- (85) مختصر المتهی مع شرحه وحواشیه، الإیجی، 2/171.
- (86) شرح تفییح الفصول، القرافی، ص50.
- (87) نشر البیود، الشنقطی، 1/94.
- (88) منهاج الوصول إلى علم الأصول، البيضاوي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1370هـ، .311/1-38.
- (89) شرح تفییح الفصول، القرافی، ص50.
- (90) حاشیة حسن العطار على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجواعی لتأجیل الدین السبکی، دار الكتب العلمیة، بيروت، 1/317.
- (91) الرسالۃ، الشافعی محمد بن إدريس، تھ: أحمد محمد شاکر، المکتبة العلمیة، بيروت، ص512-513.
- (92) مذکرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة المقدسی، محمد أمین الشنقطی، تھ: أبو حفص سامي العربي، دار اليقین، ط1، سنة 1999، ص251.
- (93) Le dire et le dit، O. Ducrot، Ed. Minuit، 1984، p17.
- (94) Le dire et le dit، O. Ducrot، p19.
- (95) Ibid. p21.
- (96) Ibid. p21.
- (97) L'implicite، Orechioni C.K، éd. Armand Colin، Paris، 1986، p39.
- (98) الإحکام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسی، دار الكتب العلمیة، (د ت ط)، بيروت، 2/341.
- (99) المصدر نفسه، 2/375.
- (100) المصدر نفسه، 2/374.
- (101) المصدر نفسه، 2/373.

٩ - ابریل ٢٠١١ - جمادی الاول ١٤٣٢ھ - ١٢ . ٣١ . ٢٠١١

